

التاريخ: 15 يونيو 2017م

الإشارة: NOOR/COMP/63 / 2017

السادة الأفاضل / شركة بورصة الكويت المحترمين.

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : الإفصاح المكمل عن الدعوى القضائية رقم 6237 لسنة 2008 تجاري 1

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، مرفق لكم نموذج الإفصاح المكمل عن الدعوى القضائية، وذلك وفقاً لمواد اللائحة التنفيذية والقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية عن الدعوى القضائية رقم 6237 لسنة 2008 تجاري 1.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...


د. فهد سليمان الخالد
رئيس مجلس الإدارة



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	الخميس الموافق 15 يونيو 2017م
إسم الشركة المدرجة	شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة
رقم القضية	6237 لسنة 2008 تجاري 1
موضوع القضية	دعوى نذب خبير وتصفية حساب، لإلزام المدعي عليها " شركة دار الاستثمار " بسداد ما سيسفر عنه تقرير الخبرة والمقدر بمبلغ 10,080,683 د.ك (عشرة ملايين وثمانون ألف وستمئة وثلاثة وثمانون دينار)، وقد ضمت إليها الدعوى رقم 2010/1676 تجاري كلي/1 (سابقاً الدعوى 2009-4765) والتي موضوعها صحة ونفاذ إجراءات بيع عقار، والمضمومة لها الدعوى رقم 2016/9497 تجاري كلي /1 والتي موضوعها محو التسجيل والتأشير الذي تم على الدعوى رقم 2009/4765 تجاري مدني كلي / 14
تاريخ الحكم	11 يونيو 2017
المحكمة التي أصدرت الحكم	المحكمة الكلية – الدائرة تجاري كلي 1
أطراف الدعوى	الدعوى الأولى : مقامة من : شركة نور للاستثمار المالي ضد : شركة دار الاستثمار الدعوى الثانية: مقامة من : شركة نور للاستثمار المالي ضد : شركة دار الاستثمار ضد : إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وآخرون
الحكم لصالح	في الدعوى رقم 2008/6237 تجاري كلي /1 لصالح شركة نور للاستثمار المالي. وفي الدعوى رقم 2010/1676 قررت المحكمة رفض الدعوى



أصدرت المحكمة حكماً (أول درجة) لصالح شركة نور للاستثمار بشأن الدعوى رقم 2008/6237 تجاري كلي /1 مضمونه إلزام المدعي عليها - شركة دار الاستثمار - بأن تؤدي للمدعية شركة نور للاستثمار المالي - مبلغ وقدره 10,169,062/531 دك (عشرة ملايين ومائة وتسعة وستون ألف دينار واثنان وستون ديناراً كويتي و 531 فلساً) وألزمته بالمصروفات وألف دينار مقابل أتعاب المحاماة. وفي الدعوى الفرعية برفضها وألزم المدعي فرعياً بالمصاريف وألف دينار مقابل أتعاب المحاماة.

كما أصدرت المحكمة حكماً آخر في الدعوى رقم 2010/1676 تجاري كلي /1 : برفض الدعوى وألزم المدعية (شركة نور للاستثمار المالي) بالمصاريف وفي التدخل الانضمامي بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه. وألزم المتدخل بمصاريف تدخله وفي التدخل الهجومي بقبوله شكلاً وفي الموضوع بعدم تعرض المدعي عليهما لحيازة العقار موضوع النزاع والمبين بصحيفة الدعوى وألزم المدعي عليهما بمصاريف التدخل.

كما أصدرت المحكمة حكماً آخر في الدعوى رقم 2016/9497 تجاري كلي /1: محو التسجيل والتأشير رقم 734 بتاريخ 20 يناير 2010م الذي تم بالدعوى رقم 2009/4765 ت م ح وموضوعها صحة ونفاذ بيع المؤشر على هامش العقار (القسيمة رقم 4 - بالشرق - رمز العقار رقم 2007/2760 ، ومساحتها 2083,5 متر) ومحوه من السجل على وثيقة التملك الصادرة لصالح المدعين وعدم الاعتداد به مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزم المدعي عليهم بالمصاريف وألف دينار مقابل أتعاب المحاماة. ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. وفي التدخل الهجومي برفضه وألزم المتدخل بالمصاريف ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة. وجاري إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستئناف الحكم.

منطوق الحكم أول درجة

لا يوجد	منطوق حكم الاستئناف
لا يوجد	منطوق حكم التمييز

الأثر المتوقع على الشركة نتيجة
الحكم
لا يمكن تحديد الأثر المالي على صدور الحكم حيث أن الحكم أول
درجة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



د. فهد سليمان الخالد
رئيس مجلس الإدارة